السنة الرابعة والتسعون – عدد 5358 — 2 رمضان 1426 (6 أكتوبر 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1796.05 صادر في 23 من رجب 1426 (29 أغسطس 2005) بتغيير القرار رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2753

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1819.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2754

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1820.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2754

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1821.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2755

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1822.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2755

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1856.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2756

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1857.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2757

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1858.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2757

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1859.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2758

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1880.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2758

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 1919.05 صادر في 22 من شعبان 1426 (27 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2759

قرار لوزير الداخلية رقم 1920.05 صادر في 22 من شعبان 1426 (27 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2759

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1879.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2759

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار رقم 19 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005)..... 2761

قرار رقم 20 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005)..... 2761

قرار رقم 21 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005)..... 2762

قرار رقم 22 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005)..... 2763

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1899.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بتحديد مواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية في شهر رمضان..... 2764

نصوص خاصة

وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1583.05 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة - قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة - 2764

صفحة

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1584.05 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة - قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة - 2765

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1585.05 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني ممتاز بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة - قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة - 2767

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1586.05 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة - قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة - 2768

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1587.05 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطاري مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين التابعين لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة - قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة - 2770

الوزارة المنتدبة المكلفة بالإسكان والتعمير.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1486.05 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 262.05 الصادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى التابعين لقطاع الإسكان والتعمير..... 2772

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1487.05 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 263.05 الصادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لقطاع الإسكان والتعمير..... 2772

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1488.05 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 261.05 الصادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة التابعين لقطاع الإسكان والتعمير..... 2772

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1796.05 صادر في 23 من رجب 1426 (29 أغسطس 2005) بتغيير القرار رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1715.04 الصادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) ..... والمتعلقة بما يلي :

« .....

« ـ التوقيع على ..... بالمعلمين العرضيين.

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	السيدات والسادة : سعيد السايح. محمد بلكناوي. ربيعة الصالحي.	..... الصخيرات ـ تمارة. سلا. .....
جهة الدار البيضاء الكبرى.	..... محمد جناح. عبد اللطيف اليوسفي. ..... مولاي الحسين الفجراني. إبراهيم الباعمراني.	.... عين السبع ـ الحي المحمدي. .... الحي الحسني. .....
جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	.....	.....
جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	محمد خالد.	الحسيمة. .....
جهة تادلة ـ أزيلال.	محمد الطالب. بوشعيب بلامين.	..... أزيلال.
جهة فاس ـ بولمان.	.....	.....
جهة كلميم ـ السمارة.	السيدات والسادة : صالح الكرش. ماء العينين حماني. ..... الجيدة اللبيك. أحمد مسافير.	كلميم. طاطا. .... طانطان.
جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	محمد المعزوز. جمال الدين راشدي.	..... سيدي قاسم.
جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	عبد اللطيف حرتوت. البشير داودي.	..... بوجدور.
جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	محمد أضرضور. محمد المختار الليلي. نور الدين أسكوكو. محمد امحمدات.	مراكش. شيشاوة. ..... قلعة السراغنة. .....
جهة مكناس ـ تافيلالت.	..... مولاي أحمد بلفقيه. محمد الهدمات.	.... الرشيدية.
جهة وادي الذهب ـ لكويرة.	.....	.....
الجهة الشرقية.	..... عبد الرحمان البعتلاوي. محمد البور. العربي موليلة. أحمد هوش حمادوش.	.... بركان. ..... فجيج. .....
جهة دكالة ـ عبدة.	حميد اعبيدة. بن داوود مرزاقي.	..... الجديدة.
جهة الشاوية ـ ورديغة.	محمد جاكجود. عبد الواحد المرزوقي. عبد القادر طالبي.	..... خريبكة. بنسليمان. .....
جهة طنجة ـ تطوان.	....	....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1426 (29 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1819.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم ازهاري، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري والحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.01 و 3.1.20.05.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم ازهاري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- أحمد سغروشني، رئيس قسم المعدات والمحاسبة ؛
- عثمان أبو زيد، رئيس قسم الشؤون القانونية ؛
- هشام الرحالي، المكلف بتسيير شؤون مصلحة المحاسبة، بالنيابة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1820.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم ازهاري، مدير الشؤون الإدارية والقانونية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الفلاحة والتنمية القروية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الرحيم ازهاري، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري قصد المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الرحيم ازهاري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- أحمد سغروشني، رئيس قسم المعدات والمحاسبة ؛
- عثمان أبو زيد، رئيس قسم الشؤون القانونية ؛
- هشام الرحالي، المكلف بتسيير شؤون مصلحة المحاسبة بالنيابة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1821.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم ازهاري، مدير الشؤون الإدارية والقانونية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم ازهاري أو عاقه عائق ناب عنه السادة والسيدة :

- أحمد سغروشني، رئيس قسم المعدات والمحاسبة ؛
- عثمان أبوزيد، رئيس قسم الشؤون القانونية ؛
- هشام الرحالي، المكلف بتسيير شؤون مصلحة المحاسبة بالنيابة ؛
- عمر مسهل، رئيس مصلحة التشريع ؛
- عبد الله الزكدوني، رئيس مصلحة الشؤون العامة ؛
- لطيفة آيت أكرام، رئيسة مصلحة المنازعات ؛
- الحسن وهابي، رئيس مصلحة المعلوماتية ؛
- عبد الحفيظ عمراني جوطي، رئيس مصلحة السيارات ؛
- رشيد بن عكي، رئيس مصلحة المعدات والمباني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1822.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ولا سيما المادتين الأولى والثالثة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم ازهاري، مدير الشؤون الإدارية والقانونية الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على قرارات منح التعويض الجزافي لأجل استعمال السيارة الشخصية لحاجات المصلحة لفائدة الموظفين المعتبرين في حكم رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم ازهاري أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- أحمد سغروشني، رئيس قسم المعدات والمحاسبة ؛
- عثمان أبو زيد، رئيس قسم الشؤون القانونية ؛
- هشام الرحالي، المكلف بتسيير شؤون مصلحة المحاسبة بالنيابة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1856.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العمراني، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الموارد البشرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد العمراني المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- عادل العفير، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين ؛
- الحسن الحجامي، رئيس قسم الدراسات والتكوين المستمر والتنظيم ؛
- بلال حجوجي، رئيس مصلحة تسيير شؤون مستخدمي مراكز الأشغال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1857.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العمراني، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الموارد البشرية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد العمراني الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لمراكز الأشغال.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- عادل العفير، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين ؛
- الحسن الحجامي، رئيس قسم الدراسات والتكوين المستمر والتنظيم ؛
- بلال حجوجي، رئيس مصلحة تسيير شؤون مستخدمي مراكز الأشغال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1858.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العمراني، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الفلاحة والتنمية القروية وكذا مستخدمي مراكز الأشغال ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- عادل العفير، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين ؛
- عبد العزيز سياسي، رئيس مصلحة تسيير شؤون الموظفين ؛
- بلال حجوجي، رئيس مصلحة تسيير شؤون مستخدمي مراكز الأشغال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1859.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العمراني، مدير الموارد البشرية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الموارد البشرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العمراني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- عادل العفير، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين ؛
- الحسن الحجامي، رئيس قسم الدراسات والتكوين المستمر والتنظيم ؛
- عبد العزيز سياسي، رئيس مصلحة تسيير شؤون الموظفين ؛
- نادية لكدالي، رئيسة مصلحة الأعمال الإجتماعية ؛
- محمد بنطرشيح، رئيس مصلحة التشريع ؛
- بلال حجوجي، رئيس مصلحة تسيير شؤون مستخدمي مراكز الأشغال ؛
- مريم المسكي، رئيسة مصلحة المعلوماتية ؛
- الحسين السعيدي، رئيس المصلحة الإدارية ؛
- جبران الركلاوي، رئيس مصلحة التنظيم والمناهج.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1880.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد بوحسيسين، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بمصلحة برمجة الميزانية بمديرية الشؤون الإدارية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد رشيد بوحسيسين الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بوزارة المالية والخوصصة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1919.05 صادر في 22 من شعبان 1426 (27 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكلونيل ماجور حدو حجار، المفتش العام للقوات المساعدة (منطقة الجنوب)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة للقوات المساعدة (منطقة الجنوب) ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1426 (27 سبتمبر 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 1920.05 صادر في 22 من شعبان 1426 (27 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الكلونيل ماجور حدو حجار، المفتش العام للقوات المساعدة (منطقة الجنوب)، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالمفتشية العامة للقوات المساعدة بالرباط وكذا مقررات منح التعويض عن الأتعاب الخاصة لفائدة أفراد القوات المساعدة المدعوين للعمل بأقاليم الصحراء المسترجعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1426 (27 سبتمبر 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1879.05 صادر في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير المالية والخوصصة من ميزانية وزارة المالية والخوصصة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :	
عبد الله شرحي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالرباط.	مصطفى بنعمر، رئيس مصلحة تدبير الأملاك بالمديرية الجهوية بالرباط.	الخازن الجهوي بالرباط.
نور الدين زين الدين، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بمراكش.	عبد الله همو، رئيس مصلحة تدبير الأملاك بالمديرية الجهوية بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش.
عبد المجيد الحنكاري، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بطنجة.	محمد آيت اخلف، رئيس مصلحة تدبير الأملاك بالمديرية الجهوية بطنجة.	الخازن الجهوي بطنجة.
ادريس العمري علوي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بوجدة.	عمر الرابحي، رئيس مصلحة تدبير الأملاك بالمديرية الجهوية بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
محمد بنيعقوب، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالدار البيضاء.	جواد البواخري، رئيس مصلحة تدبير الأملاك بالمديرية الجهوية بالدار البيضاء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
حسن لخشين، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بفاس.	فدوى الشركي، نائبة رئيس دائرة الأملاك المخزنية بفاس.	الخازن الجهوي بفاس.
عبد اللطيف آمان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات.	أحمد أولاد الفقيه، نائب رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات.	الخازن الجهوي بسطات.
هشام أبو الضياء، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس.	حسن لخشين، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بفاس.	الخازن الجهوي بمكناس.
إبراهيم شاكير، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأكادير.	محمد حسان البلاوي، نائب رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير.
رشيد قريب، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعيون.	عبد الرحيم الفلحي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بكلميم.	الخازن الجهوي بالعيون.

المادة الثانية .ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة.ـ تنسخ قرارات وزير المالية والخوصصة التالية :

ـ القرار رقم 1870.04 الصادر في 5 رمضان 1425 (19 أكتوبر 2004) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

ـ القرار رقم 307.03 الصادر في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ؛

ـ القرار رقم 308.03 الصادر في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

المادة الرابعة.ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1426 (20 سبتمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار رقم 19 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلق بالشكاية المقدمة من طرف جمعية الإحسان للعجزة والمقعدين ضد محطة التلفزة الجهوية بالعيون.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الاطلاع على الشكاية المسجلة بكتابة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 17 يونيو 2005 تحت رقم 05/668 والتي تنعى فيها جمعية الإحسان للعجزة والمقعدين على محطة التلفزة الجهوية بالعيون، عدم بث تصريحات لرئيسها ونائبه والتي تم تسجيلها يوم 16 مارس 2005 بمناسبة توزيع الجمعية لبعض الكراسي المتحركة والألبسة لفائدة الأشخاص المعاقين ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 4 و 11 و 12 منه ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث إن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.02.212، المومإ إليه أعلاه، تنص على أنه «يمكن أن يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من المنظمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة شكايات متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري» ؛

وحيث يستخلص من أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 المشار إليها أعلاه، أن جمعية الإحسان للعجزة والمقعدين والمعاقين بمدينة طانطان لا تدخل ضمن الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والتي لها الحق في رفع شكايات إلى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، الشيء الذي يتعين معه رفض شكايتها ،

ولهذا السبب :

1 ـ يصرح بعدم قبول شكاية جمعية الإحسان للعجزة والمقعدين والمعاقين بمدينة طانطان ؛

2 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى المشتكية وإلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم الأربعاء 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا والسيدة نعيمة لمشرقي والسادة محمد الناصري وصلاح الدين الوديع ومحمد نور الدين أفاية والحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار رقم 20 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلق بالشكاية المقدمة من طرف النقابة الجهوية لأطباء القطاع الخاص للغرب ضد القناة الثانية.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الاطلاع على الشكاية المسجلة بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 26 ماي 2005، تحت رقم 521/05 ضد شركة صورياد ـ القناة الثانية والتي تلتمس فيها النقابة الجهوية لأطباء القطاع الخاص للغرب من الهيئة التدخل لوضع حد لما اعتبرته «نشرا لأخبار زائفة ضد الأطباء لا ترتكز على المصداقية ولا على المهنية في نقل الخبر، بل تعتمد التزييف والتشهير» ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي للنقابة الوطنية لأطباء القطاع الخاص كما تم وضعه لدى مصالح الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بكتاب من المشتكية بتاريخ 29 يونيو 2005، خصوصا المادتين 7 و 8 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطعان 8 و 11) و 4 و 11 و 12 منه ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث إن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.02.212، المومإ إليه أعلاه، تنص على أنه «يمكن أن يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من المنظمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة شكايات متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه يستخلص من أحكام الفقرة الأولى من المادة 4، المشار إليها أعلاه، أن المنظمات النقابية التي يتم تأسيسها وفق أحكام القانون والتي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية المدنية هي وحدها التي يحق لها رفع شكاياتها إلى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، مثلها في ذلك مثل المنظمات السياسية والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة ؛

وحيث يتضح من القانون الأساسي للنقابة الوطنية لأطباء القطاع الخاص أن النقابة الجهوية لأطباء القطاع الخاص للغرب تشكل جهازا جهويا لتمثيل الأطباء على مستوى الجهة الجغرافية المعنية ؛

وحيث إن البند 8 من القانون الأساسي للنقابة الوطنية لأطباء القطاع الخاص ينص على أن المكتب الوطني يمثل النقابة أمام السلطات الإدارية والقضائية وإزاء مختلف الشركاء الاجتماعيين وأن الرئيس هو الممثل الشرعي للنقابة ؛

وحيث إن البند 7 من القانون الأساسي للنقابة الوطنية لأطباء القطاع الخاص ينص على أن المكتب الجهوي يمثل أطباء القطاع الخاص على المستوى الجهوي وأن الرئيس الجهوي يمثل النقابة في الجهة ؛

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مؤسسة ذات طابع وطني ؛

وحيث إن الشكاية تقدمت بها النقابة الجهوية لأطباء القطاع الخاص للغرب ممثلة في شخص رئيسها الجهوي، الشيء الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الشكاية بسبب تقديمها للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من طرف الجهاز الجهوي الذي لا يتمتع بالأهلية القانونية لتمثيل النقابة على المستوى الوطني،

ولهذه الأسباب :

1 ـ يصرح بعدم قبول شكاية النقابة الجهوية لأطباء القطاع الخاص للغرب ؛

2 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى المشتكية وإلى شركة صورياد ـ القناة الثانية وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم الأربعاء 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا والسيدة نعيمة لمشرقي والسادة محمد الناصري وصلاح الدين الوديع ومحمد نور الدين أفاية والحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار رقم 21 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلق بالشكاية المقدمة من طرف شركات FLEXOLI, FRACH, MOLEN-INDUSTRIE و SALIDOR ضد الحملة الإشهارية الإذاعية والتلفزية المتعلقة بعلامة «البصمة».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الاطلاع على الشكاية المسجلة بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يونيو 2005 تحت رقم 05/687، والتي تنعى فيها شركات FLEXOLI, FRACH, MOLEN-INDUSTRIE و SALIDOR ممثلة بواسطة محاميها، الحملة الإشهارية الإذاعية والتلفزية المتعلقة بعلامة «البصمة» لمنتوجات الإسفنج، والذي اعتبرت فيها أنها منافسة غير شريفة طبقا للمادة 6 من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة من جهة، وأنها إشهار كاذب من جهة أخرى ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 4 و 11 و 12 منه ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث إن المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.02.212، المومإ إليه أعلاه تنص في فقرتها الأولى على أنه «يمكن أن يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من المنظمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة شكايات متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري» ؛

وحيث يستخلص من أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 المشار إليها أعلاه، أن الشركات المشتكية ليست من بين الأشخاص الذين لهم الحق في رفع شكايات إلى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، الشيء الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الشكاية،

ولهذا السبب :

1 ـ يصرح بعدم قبول شكاية شركات FLEXOLI, FRACH, MOLEN-INDUSTRIE و SALIDOR ؛

2 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى الجهة المشتكية وإلى شركة صورياد ـ القناة الثانية وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم الأربعاء 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا والسيدة نعيمة لمشرقي والسادة محمد الناصري وصلاح الدين الوديع ومحمد نور الدين أفاية والحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 22 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلق بالشكاية المقدمة من طرف السيد عبد الرحمان بناني ضد القناة الثانية.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الاطلاع على الشكاية المسجلة بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 5 يوليو 2005 تحت رقم 05/712 والتي ينعى فيها السيد عبد الرحمان بناني على القناة الثانية انحيازها في برنامج «مختفون»، والذي قامت من خلاله القناة بنشر تحقيق يتعلق بقضية جنائية معروضة على أنظار القضاء دون موافقة منه بصفته متهما ودون موافقة زوجته بصفتها طرفا مدنيا ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 4 و 11 و 12 منه ؛

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث إن المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.02.212، المومإ إليه أعلاه، تنص في فقرتها الأولى على أنه «يمكن أن يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من المنظمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة شكايات متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري» ؛

وحيث يستخلص من أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 المشار إليها أعلاه أن الشخص المشتكي ليس له الحق في رفع شكايات إلى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الشكاية،

ولهذا السبب :

1 ـ يصرح بعدم قبول شكاية السيد عبد الرحمان بناني ؛

2 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى المشتكي وإلى شركة صورياد ـ القناة الثانية وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم الأربعاء 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا والسيدة نعيمة لمشرقي والسادة محمد الناصري وصلاح الدين الوديع ومحمد نور الدين أفاية والحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1899.05 صادر في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005) بتحديد مواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية في شهر رمضان.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية ولاسيما المادة الثانية منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية في شهر رمضان وذلك باعتماد توقيت مستمر، من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة، من الساعة التاسعة (9:00) صباحا إلى الساعة الثالثة (3:00) بعد الزوال.

وتمنح للموظفين والأعوان التسهيلات الكافية لتمكينهم من أداء صلاة الجمعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1426 (30 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

نصوص خاصة

وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1583.05 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة ـ .

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 6 (فقرة 2) والمادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 6 (فقرة 2) من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 17 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد الترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الثانية التابعون لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة ـ الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يختار المترشحون إحدى الشعب التالية :

ـ التعمير ؛

ـ الرسم المعماري ؛

ـ البناء ؛

ـ الهندسة المدنية ؛

ـ الإحصائيات ؛

ـ الإعلاميات ؛

ـ المحاسبة ؛

ـ الخرائطية ؛

ـ التسيير الإداري ؛

ـ الميكانيك ؛

ـ الفيزياء ؛

ـ الفلاحة ؛

ـ الإلكتروميكانيك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام تقني من الدرجة الأولى مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

• **الاختبارات الكتابية تتكون من :**

1 ـ تحرير مذكرة حول موضوع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

2 ـ اختبار في موضوع يتعلق بقطاع إعداد التراب الوطني والبيئة يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 4) ؛

3 ـ تحليل نقدي لمشروع يتعلق بالشعبة المختارة (المدة : 3 ساعات، المعامل 4).

• **الاختبار الشفوي :**

يشتمل على أسئلة مع لجنة الامتحان حول النشاط المهني للمترشح (المدة : 45 دقيقة، المعامل 3).

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثالثة أعلاه على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل ينتمون إلى أحد الأطر المرتبة في السلم 11 أو إطار مماثل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

المادة 9

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها، لائحة المترشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات الكتابية أو النقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 11

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة العاشرة أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني و البيئة ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 134.00 الصادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1584.05 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة ـ .

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 5 (فقرة 2) والمادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 5 (فقرة 2) من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد الترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور الموظفون المنتمون إلى أطر مرتبة على الأقل في سلم الأجور رقم 6 التابعون لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قطاع اعداد التراب الوطني والبيئة ـ والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يختار المترشحون إحدى الشعب التالية :

ـ التعمير ؛

ـ الرسم المعماري ؛

ـ البناء ؛

ـ مراقبة الأوراش ؛

ـ الإحصائيات ؛

ـ المحاسبة ؛

ـ التسيير الإداري ؛

ـ الميكانيك ؛

ـ الطبوغرافيا ؛

ـ الخرائطية ؛

ـ الفيزياء ؛

ـ الفلاحة ؛

ـ الإلكتروميكانيك.

المادة 3

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام تقني من الدرجة الثانية مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

• **الاختبارات الكتابية تتكون من :**

1 ـ تحرير مذكرة حول موضوع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

2 ـ اختبار في موضوع يتعلق بقطاع إعداد التراب الوطني والبيئة يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 4) ؛

3 ـ تحرير مذكرة حول موضوع يتعلق بالشعبة المختارة (المدة : 3 ساعات، المعامل 4).

• **الاختبار الشفوي :**

يشتمل على أسئلة مع لجنة الامتحان حول النشاط المهني للمترشح (المدة : 45 دقيقة، المعامل 3).

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن بشأنها المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثالثة أعلاه على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل ينتمون إلى أحد الأطر المرتبة في السلم 11 أو إطار مماثل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

المادة 9

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها، لائحة المترشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات أو النقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 11

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة العاشرة أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني و البيئة ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 400.00 الصادر في 7 ذي الحجة 1420 (14 مارس 2000) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1585.05 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي إلى درجة تقني ممتاز بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة ـ .

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 7 (الفقرة 1) والمادة 10 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 7 (فقرة 1) من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد الترقي إلى درجة تقني ممتاز مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور التقنيون من الدرجة الأولى التابعون لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة ـ والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يختار المترشحون إحدى الشعب التالية :

ـ التعمير ؛

ـ الرسم المعماري ؛

ـ الهندسة المدنية ؛

ـ الإحصائيات ؛

ـ الإعلاميات ؛

ـ المحاسبة ؛

ـ الطبوغرافيا ؛

ـ الخرائطية ؛

ـ التسيير الإداري ؛

ـ الميكانيك ؛

ـ الفيزياء ؛

ـ الفلاحة ؛

ـ الإلكتروميكانيك.

المادة 3

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام تقني من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

• **الاختبارات الكتابية تتكون من :**

1 ـ تحرير مذكرة حول موضوع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

2 ـ اختبار في موضوع يتعلق بقطاع إعداد التراب الوطني والبيئة يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح (المدة : 3 ساعات : المعامل 4) ؛

3 ـ تحليل نقدي لمشروع يتعلق بالشعبة المختارة (المدة : 3 ساعات، المعامل 4).

• **الاختبار الشفوي :**

يشتمل على أسئلة مع لجنة الامتحان حول النشاط المهني للمترشح (المدة : 45 دقيقة، المعامل 3).

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثالثة أعلاه على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل ينتمون إلى أحد الأطر المرتبة في السلم 11 أو إطار مماثل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة. ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

المادة 9

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها، لائحة المترشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات الكتابية والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 11

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة العاشرة أعلاه بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 401.00 الصادر في 7 ذي الحجة 1420 (14 مارس 2000) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1586.05 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة ـ .

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادتين 15 و 17 منه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 15 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد الترقي للدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى التابعون لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة ـ الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يختار المترشحون إحدى الشعب التالية :

ـ التعمير ؛
ـ التهيئة الترابية ؛
ـ التهيئة الطبيعية ؛
ـ البناء ؛
ـ الإحصاء ؛
ـ الطبوغرافيا ؛
ـ الكهرباء ؛
ـ الجيولوجيا ـ البيولوجيا ؛
ـ الهندسة المدنية ؛
ـ التصوير الضوئي، الكشف عن بعد ؛
ـ الإعلاميات ؛
ـ الفيزياء ـ الكمياء ؛
ـ الهندسة الزراعية ؛
ـ تدبير وحماية البيئة ؛
ـ الإيكولوجيا النباتية.

المادة 3

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر، يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1).

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

• **الاختبارات الكتابية تتكون من :**

1 ـ تحرير مذكرة حول موضوع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 3) ؛

2 ـ اختبار في موضوع يتعلق بقطاع إعداد التراب الوطني والبيئة يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح (المدة : 4 ساعات، المعامل 4) ؛

3 ـ تحليل نقدي لمشروع يتعلق بالشعبة المختارة (المدة : 5 ساعات، المعامل 6).

• **الاختبار الشفوي :** يشتمل على أسئلة مع لجنة الامتحان حول النشاط المهني للمترشح (المدة : 45 دقيقة، المعامل 4).

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن في شأنها المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثالثة أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ينتمي لإطار مهندس رئيس على الأقل.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

المادة 9

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون من بين الأطر المرتبين في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

تعين لجان الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها، لائحة المترشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 11

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة العاشرة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزيرالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 403.00 الصادر في 7 ذي الحجة 1420 (14 مارس 2000) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج الدرجة الممتازة لمهندس التطبيق بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان والقرار رقم 2334.03 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية قصد الترقي إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالبيئة.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1587.05 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطاري مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين التابعين لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة ـ .

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما المادتين 15 و 17 منه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 15 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد الترقي للدرجة الممتازة بإطاري مهندسي الدولة أو المهندسين المعماريين مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو الدولة أو المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى التابعون لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ـ قطاع إعداد التراب الوطني والبيئة ـ الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يختار المترشحون إحدى الشعب التالية :

ـ الهندسة المعمارية ؛

ـ التهيئة الترابية ؛

ـ التهيئة الطبيعية ؛

ـ التعمير ؛

ـ البناء ؛

ـ الإحصاء ؛

ـ الكهرباء ؛

ـ الجيولوجيا ـ البيولوجيا ؛

ـ الإعلاميات ؛

ـ الهندسة المدنية ؛

ـ التصوير الضوئي، الكشف عن بعد ؛

ـ الفيزياء ـ الكمياء ؛

ـ الهندسة الزراعية ؛

ـ الفلاحة ؛

ـ علم المحيطات ؛

ـ الهندسة البيئية ؛

ـ علوم التربة ؛

ـ الهندسة الكيميائية ؛

ـ الاقتصاد الزراعي ؛

ـ التكنولوجيا الكيميائية للمحروقات والمواد البترولية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الصناعات الغذائية ؛
- الإيكولوجيا النباتية ؛
- حماية وتهيئة المناظر الطبيعية ؛
- معالجة المياه السائلة والصناعية ؛
- الطبوغرافيا.

المادة 3

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر، يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس الدولة ومهندس معماري من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1).

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

• **الاختبارات الكتابية تتكون من :**

1 ـ تحرير مذكرة حول موضوع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 3) ؛

2 ـ تحرير مذكرة حول موضوع يتعلق بقطاع إعداد التراب الوطني والبيئة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح (المدة : 4 ساعات، المعامل 4) ؛

3 ـ تحليل نقدي لمشروع يتعلق بالشعبة المختارة (المدة : 5 ساعات، المعامل 6).

• **الاختبار الشفوي** : يشتمل على أسئلة مع لجنة الامتحان حول النشاط المهني للمترشح (المدة : 45 دقيقة، المعامل 4).

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 7

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن في شأنها المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثالثة أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ينتمي لإطار مهندس رئيس أو مهندس معماري رئيس حسب الإطار الذي ينتمي إليه المترشحون.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

يعين رئيس وأعضاء لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة.

المادة 9

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون من بين الأطر المرتبين في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

تعين لجان الحراسة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها، لائحة المترشحين الحاصلين، دون نقطة إقصائية، على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 11

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة العاشرة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة المركزية أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 402.00 الصادر في 7 ذي الحجة 1420 (14 مارس 2000) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج الدرجة الممتازة لمهندس الدولة ومهندس معماري بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان وقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2333.03 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية قصد الترقي إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالبيئة وقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2335.03 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية قصد الترقي إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالبيئة.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة المكلفة بالإسكان والتعمير

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1486.05 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 262.05 الصادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى التابعين لقطاع الإسكان والتعمير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 262.05 الصادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى التابعين لقطاع الإسكان والتعمير ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي الفقرة (ج) من المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 262.05 الصادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) :

«المادة 3.- .....

« ج) دراسة حالة أو مشروع له علاقة باختصاصات القطاع «يخصص له المعامل 3 لمدة زمنية تستغرق ثلاث ساعات.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1487.05 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 263.05 الصادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لقطاع الإسكان والتعمير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 263.05 الصادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لقطاع الإسكان والتعمير ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي الفقرة (ج) من المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 263.05 الصادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) :

«المادة 3.- .....

« ج) أسئلة تتعلق بالاختصاصات الموكولة للوزارة ويخصص لها «المعامل 2 لمدة زمنية تستغرق ساعتين.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1488.05 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1426 (25 يوليو 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 261.05 الصادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة التابعين لقطاع الإسكان والتعمير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 261.05 الصادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة التابعين لقطاع الإسكان والتعمير ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي الفقرة (ب) من المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 261.05 الصادر في 28 من ذي الحجة 1425 (8 فبراير 2005) :

«المادة 3.- .....

« ب) دراسة حالة أو مشروع له علاقة باختصاصات الوزارة «أو المهام الموكولة للمترشح يخصص له المعامل 6 لمدة زمنية تستغرق «أربع ساعات.»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1426 (25 يوليو 2005).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.